

## تفسير البحر المحيط

@ 77 فلا عدوان إلاّ على من لم ينته ، وهو الظالم . .

قال الزمخشري : فلا تعتدوا على المنتهين لأن مقاتلة المنتهين عدوان وظلم ، فوضع قوله : إلاّ على الظالمين ، موضع : على المنتهين إنتهى كلامه . وهذا الذي قاله لا يصح إلاّ على تفسير المعنى ، وأما على تفسير الإعراب فلا يصح ، لأن : على المنتهين ، ليس مرادفاً لقوله : إلاّ على الظالمين ، لأن نفي العدوان عن المنتهين لا يدل على إثباته على الظالمين إلاّ بالمفهوم مفهوم الصفة . وفي التركيب القرآني يدل على إثباته على الظالمين بالمنطوق المحصور بالنفي ، وإلاّ و فرق بين الدالتين ، ويظهر من كلامه أنه أراد تفسير الإعراب . . ألا ترى قوله : فوضع قوله : إلاّ على الظالمين ، موضع : على المنتهين ؟ وهذا الوضع إنما يكون في تفسير الإعراب ، وليس كذلك لما بيناه من الفرق بين الدالتين ، ألا ترى فرق ما بين قولك : ما أكرم الجاهل وما أكرم إلاّ العالم ؟ وإلاّ على الظالمين ، استثناء مفرغ من الأخبار على الظالمين في موضع رفع على أنه خبر لا على مذهب الأخفش ، أو على أنه خبر للمبتدأ الذي هو مجموع لا عدوان ، على مذهب سيويه . وقد تقدّم التنبيه على ذلك ، وجاء : يعلى ، تنبيها على استيلاء الجزاء عليهم واستعلائه . .

وقيل : معنى لا عدوان ، لا سبيل ، كقوله : { أَيْرَمًا الْإِجْلَايْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ } أي لا سبيل عليّ ، وهو مجاز عن التسليط والتعرض ، وهو راجع لمعنى جزاء الظالم الذي شرحنا به العدوان . .  
ورابط الجزاء بالشرط إما بتقدير حذف أي : إلاّ على الظالمين منهم ، أو بالاندراج في عموم الظالمين ، فكان الربط بالعموم . .

{ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ \* الْحَرْمُ \* وَالْحَرُمَاتُ قِصَاصٌ } قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقسم ، والسدي ، والربيع ، والضحاك ، وغيرهم : نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية ، وكان المشركون قاتلوهم ذلك العام في الشهر الحرام ، وهو ذو القعدة ، ف قيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراحتهم القتال ، وذلك في ذي القعدة : { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ \* الْحَرَامِ } أي : هتكه بهتكه ، تهتكون حرمة عليهم كما هتكوا حرمة عليكم . .

وقال الحسن : سألت الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم ) : هل تقاتل في الشهر الحرام ؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه ، فهموا بالهجوم عليه وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يقاتل ، فنزلت . .

والشهرُ ، مبتدأ وخبره الجار والمجرور وبعده ، ولا يصح من حيث اللفظ أن يكون خيراً ، فلا بد من حذف التقدير : انتهاك حرمة الشهر الحرام ، كائن بانتهاك حرمة الشهر الحرام ؛ والألف واللام في الشهر ، في اللفظ هي للعهد ، فالشهر الأول هو ذو القعدة من سنة سبع في عمرة القضاء ، والشهر الثاني هو من سنة ست عام الحديبية { وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } والألف واللام للعهد في الحرمات ، أي : حرمة الشهر وحرمة المحرمين حين صدتم بحرمة البلد ، والشهر ، والقطان ، حين دخلتم . وهذا التفسير على السبب المنقول عن ابن عباس ومن معه ، وأما على السبب المنقول عن الحسن فتكون الألف واللام للعموم في النفس والمال والعرض ، أي : وكل حرمة يجري فيها القصاص ، فيدخل في ذلك تلك الحرمات السابقة وغيرها ، وقيل : { وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } جملة مقطوعة مما قبلها ليست في أمر الحج والعمرة ، بل هو ابتداء أمر كان في أول الإسلام ، أي : من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك به ، ثم نسخ ذلك بالقتال . .

وقالت طائفة : ما كان من تعدّ في مال أو جرح لم ينسخ ، وله أن يتعدى عليه من ذلك بمثل ما تعدى عليه ، ويخفى ذلك إذا أمكنه دون الحاكم ولا يأثم بذلك ، وبه قال الشافعي ، وهي رواية في مذهب مالك . .

وقالت طائفة ، منهم مالك : القصاص وقف على الحكام فلا يستوفيه إلاّ هم . .  
وقرأ الحسن { وَالْحُرُمَاتُ } باسكان الراء على الأصل ، إذ هو جمع حرمة ، والضم في